الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2001/5
28 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة عشرة

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٤	٢
ألف - الولاية	١ -٢	٢
باء - نطاق المذكرة	٣	٢
جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	٤	٢
ثانيا - الصلة المؤسسية	٥ -١٤	٣
ثالثا - التوصيـــة	١٥	٥

(A) GE.01-62752

أولا – مقدمة

ألف – الولاية

١- وافق مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بموجب مقرره ٢٢/م أ-٥[(١)]، في جملة أمور، على استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على أن يجري استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات.

٢- وبالمثل وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في جملة أمور، على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة وفقا لما أشار به الأمين العام ووافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض أداء هذه الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

باء – نطاق المذكرة

٣- تقدم هذه المذكرة تقريرا موجزا عن الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والطريقة التي سارت بها حتى الآن. وقد أعدت الأمانة هذه المذكرة بالتشاور مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة. وتختتم بتوصية من الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم – الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- في ضوء التوصية التي قدمها الأمين العام، يوصي الأمين التنفيذي بأن تنصح الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة بالموافقة على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى على أن يجري استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

---

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

ثانيا – الصلة المؤسسية

٥- يجـــدر بالذكر في هذا الخصوص أن الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة قد أقرها في بداية الأمر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١٤/م أ-١ حيث تقرر إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على ألا تدمج هذه الأمانة دمجا كليا في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه. وحسب نص هذا المقرر يحيط مؤتمر الأطراف علما أيضا بالترتيبات التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية ويقبل هذه الترتيبات مؤقتا.

٦- وردا على ذلك اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إجراء مماثلا (انظر قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وخاصة الفقرتان ٢ و٣ و٩ و١٠ من منطوق هذا القرار).

٧- ولمـــتابعة المقـــررات السالف ذكرها يعين الأمين العام رئيس أمانة الاتفاقية ويكون مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف. ويقدم تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل الإدارية عن طريق وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة وبشأن المسائل الأخرى عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٨- ولم تطـــرأ أي تغيرات منذ ذلك الحين في الصلة الفنية. وفيما يخص المسائل الإدارية قام الأمين التنفيذي بأعماله ضمن نطاق تفويض واسع بسلطات تطورت على مر السنين، كما أفيد مؤتمر الأطراف في الدورة الخامسة بتطويعها بحيث تتوافق مع الظروف المتغيرة وأسفرت عن اضطلاع أمانة الاتفاقية بمسؤولية إدارية متزايدة باطراد. وفي الوقـــت نفســـه، أعيد بالتشاور مع الأمم المتحدة تخصيص حصة متزايدة تصاعديا من رسوم الدعم الإداري المحصلة لسداد تكاليف الخدمات الإدارية لأمانة الاتفاقية.

٩- ويرتئي أن الصلة المؤسسية على النحو المبين أدناه أداة مفيدة – حسبما تبين – لإدارة أمانة الاتفاقية كما أنها سمحت بالمرونة فيما يخص التكيف مع الظروف المتغيرة. ولذلك يوصى باستمرارها لمدة خمس سنوات أخرى على أن يجري استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠- وبالتالي ففيما يخص الدعم الفني سيواصل الأمين التنفيذي الاستفادة من النصح والدعم المتعلق بالسياسات المقدم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق هذه الادارة الاستفادة من البرامج الأخرى التي تعنى بمختلف جوانب التنمية المستدامة. وهذه الصلة ستمكن أمانة الاتفاقية على سبيل المثال من المشاركة بصورة فعالة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل للتنمية المستدامة.

١١- وهذا الترتيب سوف يسمح – كما جرى في الماضي – للأمين التنفيذي بمواصلة وتدعيم أواصر التعاون مـــع هيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم

المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغيرها من الهيئات. وعلاوة على ذلك فإن ترتيبات التعاون مع الاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر يمكن مواصلتها والمضي في تطويرها في هذا الاطار.

١٢- وبصدد الدعم الإداري اضطلع المدير التنفيذي، بالاتفاق مع إدارة الشؤون الإدارية، تدريجياً بمعظم المسؤولية عن إدارة الشؤون المالية والمتعلقة بالموظفين لأمانة الاتفاقية. ويجري حالياً إعادة تخصيص جزء كبير من تكاليف الدعم مرة أخرى للأمانة عن طريق تمويل وظائف محددة أو احتياجات إدارية أخرى للأمانة. ويغطي الباقي تكاليف خدمات مراجعة الحسابات والمرتبات والاستثمار والخزانة والمحاسبة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجري النظر في إدخال تعديلات أخرى على هذا النمط بالقدر اللازم إذ إن أمانة الاتفاقية تسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالمسائل الإدارية.

١٣- ولقد كان ولا يزال الهدف الذي تسعى إدارة الشؤون الإدارية وأمانة الاتفاقية إلى تحقيقه سوياً هو تعريف مسؤوليات الأمين التنفيذي بصورة أوضح فيما يخص المسائل الإدارية وكذلك مسؤوليته أمام مؤتمر الأطراف والأمين العام على التوالي. وبالتالي فإن مسؤولية التصريح بترتيبات السفر لموظفي الأمانة وتوفيرها مخولة الآن للأمين التنفيذي. إذ إنه يقوم، أو يقوم موظفون مختارون فوض إليهم السلطة، إما بإقرار الالتزامات المالية أو الموافقة على المدفوعات فيما يخص السلع الواردة والخدمات المقدمة. ويتمتع الأمين التنفيذي بسلطات واسعة النطاق مساوية لسلطات رئيس برنامج رئيسي من برامج الأمم المتحدة بالموافقة على المشتريات من المعدات والخدمات. أما من ناحية الموظفين فإن إدارة النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بموظفي أمانة الاتفاقية (بما في ذلك مستحقات الموظفين تسند إلى الأمين التنفيذي. ولا يزال الأمين العام للأمم المتحدة يحتفظ بسلطاته فيما يخص المسائل المتعلقة بالتأديب والتظلم. ومن الناحية المالية يقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات مراجعة الحسابات والمرتبات والاستثمار والخزانة والمحاسبة على أساس تكلفة كل خدمة؛ أما فيما يخص خدمات المحاسبة فمن المتوخى أن تنقل هذه المسؤولية أيضا إلى أمانة الاتفاقية قبل نهاية عام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك فإن إدارة الشؤون الإدارية تسدي، بناء على الطلب، النصح بشأن الأمور المتعلقة بالسياسات وبشأن مسائل إدارية محددة.

١٤- وقصارى القول يرتئي أن الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة - حسبما تطورت - قد وفرت ولا تزال توفر أساساً سليما لتصريف الأعمال اليومية لأمانة الاتفاقية. وهي تعرف بوضوح مسؤولية الأمين التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف وأمام الأمين العام وتحدد في الوقت نفسه مسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم خدمات الدعم اللازمة وكذلك النصح إلى الأمين التنفيذي عند طلبها.

ثالثاً – التوصية

١٥- بناء على ذلك يوصي الأمين العام الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف الموافقة على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى على أن تقوم الهيئتان كلتاهما باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

- - - - -